التعـــــــــاون

المهندس الزراعي عبد اللطيف مندور

قام التعاون في الجمهورية العربية المتحدة منذ أكثر من نصف قرن، وفي ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ وغيره من التشريعات التعاونية السابقة تداولت الاضطلاع به هيئات ومنظمات وأشرفت عليه إدارات ووزارات ولكن رغم أنه نظام اقتصادي اجتماعي يرمي إلى رفع مستوى الفرد الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الجهود المشتركة إلا أنه قد تنكب في كثير من الأحوال أهدافه وظل الفلاحين وهم السواد الأعظم من هذا الشعب عاجزين عن تكوين جمعياتهم التعاونية، بل حرموا من الانتفاع بمزايا هذا النظام الإنساني بسبب وقوعه في قبضة الإقطاع.

وطبقا لإحصاء (١٩٥٣) بلغت عدد الجمعيات التعاونية الزراعية ١٧٦٠ ورغم قلة عددها خلال هذه الحقبة من الزمن انحرفت الجمعيات عن فلسفتها الأصلية واقتصر نشاطها في شتى المناسبات على تهيئة المزايا لبعض الأفراد على حساب المجموع فأصبحت وسيلة لتهيئة المزايا لذوي النفوذ والعصبيات الخاصة فاستغلوها أسوأ استغلال في خدمة مصالحهم الخاصة دون غيرهم من الأعضاء.

وجاءت ثورة الشعب ونص الدستور في المادة ١٦ منه على أن «تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها» فأصدرت قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ٥٦ ويمتاز هذا القانون بروح الرعاية والتشجيع من جانب الدولة للتعاون والتعاونيين فضلا عن مرونته الكاملة كتشريع يستجيب لكل رغبة تعاونية صادقة وبذلك أرست الدولة دعائم المجتمع الديمقراطي الاشتراكي التعاوني الذي يحظى فيه كل المواطنين لا سيما الفلاحين بنصيب متكافىء من الفرص.

■ المهندس الزراعي عبد اللطيف مندور: مدير عام المؤسسة العامة للتعاون الزراعي.

وفى ظل هذا القانون نفذ مشروع الائتمان الزراعى التعاونى فى خلال خمس سنوات اعتبارا من عام ١٩٥٧ وأصبحت السلف النقدية والعينية تصرف من بنك التسليف الزراعى الأرض بضمان المحصول عن طريق جمعياتهم التعاونية ، بعد أن كانت تصرف لكبار الملاك وغيرهم من الإقطاعيين ، فترتب على ذلك انتشار الجمعيات التعاونية الزراعية فى الريف حيث بلغ عددها حاليا ٤٠٤٢ جمعية. وزادت عضويتها حتى شملت تقريبا جميع الحائزين بالقرى كما زادت تبعا لذلك رءوس أموالها وازداد بالتالى حجم تعاملها فاضحت تحقق أرباحا استخدمت فى تدعيم كيانها وبذلك تمكنت من تأجير مقراتها وتأثيثها بالأثاث اللازم ، كما تمكنت من تعيين كتبتها وتنظيم دفاترها وسجلاتها . تم ذلك بفضل معونة الدولة ورعايتها وما رصدته فى ميزانياتها من إعانات لتدعيم الاتحادات التعاونية وتعيين أجهزتها الفنية المشرفة فى خلال السنوات الخمس الماضية .

وأن كانت التجربة التى أمضاها التعاون طوال هذه الحقبة الطويلة قد أدت خدمات جليلة للمشتغلين بالزراعة منذ نشأته بفضل الجهود الطيبة التى أداها كثير من القائمين على الحركة التعاونية من الفنيين والمنتجين ، إلا أنه كانت هناك بعض العقبات التى اعترضت تحقيق جميع أهداف التعاون بصورة كاملة مما دعا إلى التفكير فى وضع الاتجاه الذى يحقق الغاية المرجوة وعلى ضوء من التجارب الماضية . ففى عام ١٩٦٠ صدر القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ بإنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للإشراف على دعم الحركة التعاونية ونشر الوعى التعاونى على أسس ثابتة فى القطاع الزراعى .

وفى هذا المجال يجمل أن أوضح أن للتعاون غرضين أساسيين قد شرع من أجلهما أولهما الوصول بالتعاونيين إلى عدالة اجتماعية تتكافأ فيها الفرص لكل الأفراد فى إدارة جمعياتهم ، وثانيهما النهوض بالانتاج الزراعى إلى أقصى حد يمكن عن طريق تكاتف الجهود مع استئصال النزعة الفردية بحيث ينال الفرد خيرا عن طريق الجماعة وليس على حسابها وبحيث يكفل التعاون زيادة فى دخول الأفراد تزيد عما يخص الفرد منهم قبل اتخاذه التعاون سبيلا ومنهجا .

كما أود أن أذكر هنا أيضا أن العدالة الاجتماعية فى إدارة الجمعية لا يمكن أن تحققها ما دامت مجالس إدارتها غير متكافئة من ناحية المستوى الاجتماعى ، فالجمعية التى يرأسها أو يضطلع بسكرتاريتها أو أمانة صندوقها شخص من ذوى النفوذ أو السيطرة كأن يكون عمدة أو شيخا أو أحد كبار الملاك سوف تقتصر خدماتها التعاونية والائتمانية ومنافعها غالبا على هذا العضو أو من يلوذ به وسوف يحرم من هذه الفوائد سائر الأعضاء وهم طبعا الفلاحون الذين لا يملكون الوسائل للدفاع عن حقوقهم والحصول على انصبتهم من مزايا التعاون وخدماته ..

هذا هو ما جرى عليه الحال فى كثير من الجمعيات التعاونية الزراعية وإزاء ذلك كان لا بد من اصلاح هذا الخلل فى البنيان التعاونى لكى يؤدى مهمته المنشودة فى تحقيق التكافل الاجتماعى والقضاء على الأنانية التى انتشرت فى صفوفه وذلك بتوجيهه الوجهة الصالحة عن طريق أيدى أمينة وحلا لهذا التنافر بين مصالح الأعضاء بالحد من طغيان الزراع الكبار أو ذوى النفوذ من الأعضاء دون حرمان هذه المجالس من خبرة الطبقة الواعية التى يمثلها كبار الزراع وذلك بتحديد العضوية على أساس أن تكون الأغلبية فى المجلس لصغار الزراع مع تمثيل كبارهم بنسبة قليلة ويكون المشرف الزراعى حلقة الاتصال بين الطائفتين ويفضل المصلحة العامة على النفع الشخصى .

وطبقا لهذه المبادىء لجأت المؤسسة إلى اصلاح كيان الجمعيات التعاونية الزراعية بالقرى باعتبارها جمعيات القاعدة والتى سوف يتم عن طريقها النهوض بالإنتاج الزراعى وتقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التى تساعد على زيادة دخول الفلاحين . فأجريت الانتخابات لتمثيلهم فى مجالس إدارة هذه الجمعيات بالقرى بموجب القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦١ على أن يكون ٤/٣ المجلس ممثلا للحائزين لخمسة أفدنة فاقل والـ ٤/١ للحائزين على اكثر من ذلك ضمانا لصالح جمهور الفلاحين وتمكينا لعدالة توزيع الخدمات الائتمانية والتعاونية على زارعى الأرض فيحصل كل جاد منهم على نصيب متكافىء من القروض النقدية والعينية من تقاوى واسمدة ومبيدات وخدمات زراعية وتسويقية وصحية وثقافية

إلى غير ذلك من أنواع الخدمات التعاونية التى تقدمها الجمعيات للفلاحين .

واستكمالا للبنيان التعاونى فى القطاع الزراعى اشتركت الجمعيات التعاونية القروية التابعة لكل مركز من مراكز المحافظة فى تكوين جمعية تعاونية زراعية مشتركة ثم تسجيلها والنشر عنها ، كما انتخبت مجالس إدارتها طبقا للقرار الوزارى ١٦٥ لسنة ٩٦١ وتختص الجمعيات المشتركة بالمراكز بخدمة أعضائها من الجمعيات القروية فيما يخرج عن طريق الجمعيات المحلية وعلى الأخص فيما يلى : —

١ — زيادة دخل الجمعيات المحلية عن طريق تحسين الإنتاج بوسائله المختلفة وتقليل نفقاته .

٢ — تسويق الخضر والفاكهة واللبن والبيض والدواجن فى بندر المركز وما يفيض عن هذه المنتجات يمكنها تسويقه عن طريق جمعية المحافظة .

٣ — إنشاء الصناعات الزراعية وانماء الثروة الحيوانية .

٤ — إنشاء المؤسسات والمنشآت اللازمة للجمعيات القروية كورش الصيانة للآلات الزراعية .

٥ — القيام بالاحصائيات وتجميعها ليمكنها التوجيه الفنى والإرشاد والتعليم والتدريب على مستوى المركز والقرية .

هذا فيما يختص بالجمعيات المشتركة فى مراكز المحافظات ، والمؤسسة الآن بصدد الانتهاء من تأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية المركزية فى عاصمة كل محافظة حيث يشترك فى عضويتها الجمعيات المشتركة بمراكز المحافظة ، وعند الانتهاء من تسجيلها والنشر عنها سيتم انتخاب أعضاء مجالس إدارتها تمشيا مع روح القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٦١ وتقوم الجمعيات المركزية بما يلى : —

١ — خدمة الجمعيات التعاونية الزراعية والفلاحين فى دائرة المحافظة بتسويق الفائض من منتجاتهم كالخضر والفاكهة والبيض واللبن الطازج الزائد عن حاجة بنادر المراكز فى بندر المحافظة .

٢ — تسويق محاصيل الجمعيات التعاونية الزراعية بدائرة المحافظة بطريقة تعاونية .

٣ — الإشراف على النشاط التعاونى الزراعى فى المحافظة وحل مشاكله .

٤ — توريد كافة ما يلزم للجمعيات القروية والمشتركة بدائرة المحافظة .

هذا فيما يختص بالبنيان للتعاونى الزراعى فى ظل التنظيم التعاونى الجديد ، إلا أن المؤسسة دورها الهام — بحكم إنشائها — فى التوجيه والإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية ، وبذلك التكليف والمؤسسات والهيئات المنوه عنها فى المادة ٣ من القرار الجمهورى .

وسيكون من بين برامجها التسويق التعاونى لمحاصيل الفلاحين من أعضاء الجمعيات القروية ففيه يتسع المجال لتنمية مواردهم ببيع حاصلاتهم بطريقة تعاونية وبذلك يحصل الفلاح على أسعار مجزية لمحاصيله تعوضه تعويضا مناسبا لقاء ما يبذله من جهود فى خدمة أرضه .

وكان للبرامج التدريبية التى قامت بها المؤسسة منذ إنشائها سواء كان ذلك لأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الزراعية وكتبتها ، أو للمشرفين الزراعيين على أعمال الجمعيات أثرها الفعال فى نشر الوعى تجاه التنظيم التعاونى الجديد إذ من أهم مقومات التعاون حاليا التعليم والتدريب التعاونى حتى يمكن للقائمين على أمر الجمعيات فى القطاع الزراعى التوجيه والإرشاد الكافيين لزيادة إنتاجية الأرض ورفع مستوى المعيشة بين الفلاحين فتتحسن أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وينضج الوعى التعاونى فيهم فيقبلون على حل مشاكلهم بأنفسهم فى مرونة وإناء .